ولو أقر لمن طلقها ثلاثا بائنا فيه أي في مرض موته فلها الأقل من الإرث
والدين ويدفع لها بحكم الإقرار لا بحكم الإرث حتى لا تصير شريكة في أعيان
التركة شرنبلالية وهذا إذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فإن مضت
العدة جاز لعدم التهمة عزمية وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا
ما بلغ ولا يصح الإقرار لها لأنها وارثة إذ هو فار واهمله أكثر المشايخ
لظهوره من كتاب الطلاق وإن أقر لغلام مجهول النسب في مولده أو
في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام
لو مميزا وإلا لم يحتج لتصديقه كما مر حينئذ ثبت نسبه ولو المقر
مريضا وإذا ثبت شارك الغلام الورثة فإن انتفت هذه الشروط
يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو أقر بأخوة غيره كما مر
عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى وصح إقراره
أي المريض بالولد والوالدين قال الزيلعي بشهادة وإن علا قال المقدسي
وفيه نظر لقول الزيلعي لو أقر بالجد أو ابن الابن لا يصح لأن فيه حمل
النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة
بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه أي المقر عن أختها مثلا وأربع
سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة إن لم يكن ولاؤه ثابتا من
جهة غيره المقر والمرأة صح إقرارها بالوالدين والزوج والمولى
الأصل أن إقرار الإنسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره
من صحة الإقرار بالأم لا يصح وكذا في ضوء السراج لأن النسب للآباء
لا للأمهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحكم
صحته بجامع الأصالة فكانت كالأب فليحفظ ولذا صح بالولد إن شهدت
امرأة ولو قابلة بتعيين الولد أما النسب فبالفراش شمني ولو
معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب أو صدقها

كالأب هو المشهور المعول عليه الجمهور وقد ذكر الإمام العتابي في فرائضه أن الإقرار بالأم ح

الزوج

الزوج إذا كان لها زوج أو كانت معتدة منه وصح مطلقا إن لم تكن
كذلك أي مزوجة ولا معتدة أو كانت مزوجة وادعت أنه من غيره
فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها إلا بتصديقها قلت لو لم يعرف
لها زوج غير المقر فليحرر ولا بد من تصديق هؤلاء إلا في الولد إذا كان
لا يعبر عن نفسه لما مر أنه حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبدا للغير
اشترط تصديق مولاه لأن الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت
المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت إلا تصديق الزوج بعد موتها
لعدم لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها خلافا لهما وعنه
وإن أقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في
الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالأخ والعم وابن الابن
لا يصح الإقرار في حق غيره إلا ببرهان ومنه إقرار اثنين كما مر
في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه أو الورثة
وهم من أهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه أي المقر
الأحكام من النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا عليه أي
على ذلك الإقرار لأن إقرارهما حجة عليهما وإن لم يكن له أي لهذا
المقر وارث غير مطلقا لا قريبا كذوي الأرحام ولا بعيدا كمولى
الموالاة عيني وغيره ورثه وإلا لا لأن نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث
المعروف والمراد غير الزوجين لأن وجودهما غير مانع قاله
ابن الكمال ثم للمقر أن يرجع عن إقراره لأنه وصية من وجه زيلعي أي
وإن صدقه المقر له كما في البدائع لكن نقل المصنف عن شرح السراجية
أنه بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى
ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث فيستحق نصف نصيب
المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر أن إقراره مقبول في حق نفسه فقط

بتحرير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)